حوال لان المتوضا الحنفي قد اتى بما لابد منه في اعتقاد
الشافعي وهو الوضوء الرافع للحدث كما في ازالة النجاسة وليس
كذلك في الصلاة ولذلك صح اقتداؤه به اذا اتى بالبسملة في
الفاتحة لانه اذا اتى بما لابد منه عند الشافعي ولا يضر اعتقاد
عدم الفرضية اه ق ل ويرد ان من اعتقد بالفرض نفلا
بطلت صلاته فكيف يصح اقتداء الشافعي به واجيب بانه محل
ضرر اعتقاد النفل بالفرض اذا لم يكن معتقدا للفاعل شي
مس فرجه او اتى لمخالف ومنه ان يعلم انه لم ينو
الوضوء معتبره في الاقتدا اذ لابد من ربط احدى
الصلاتين بالاخرى بالنية دون الطهارات اذ لا ارتباط
بين طهارة وطهارة واحتياطا في الباب ولان الحكم
بالاستعمال يوجد من غير نية معتبرة ونية الامام المذكور اى
الذى مس فرجه فيما ذكر غير معتبره في ظن الماموم هو
من الروض منع استعمال الماء الاولى منع التطهير لانه
المشروع لا مطلق استعماله كما لا يخفى وهو الاصح معممه
وقيل مطلقا ض كالغسل المسنون الخ اي وان نذره
على المعتمد ويلغز ويقال لنا غسل الجمعة مثلا المنذور
فلك ان تتوضا بالماء الذي اغتسل به ونصلي الجمعة وعبارة
ق ل كالغسل المسنون وان نذره او كان لنحو مجنون
بعد افاقته وان لزمه نية رفع الحدث الاكبر عند غسله
به الجنون لاحتمال الانزال وكذا وضوء من شك في حدثه
لعدم رفع الطهارة بالشك اه بل يصح اي التيمم منه لابس
او خف غسل كافرة اي كتابية اي بنفسها او بغيرها

عند

عند امتناعها لان غسلها ليس عبادة ونيتها للتمييز فلو اسلمت
او احد اصولها وهي مجنونة بطل غسلها ووجب الغسل وبقي الماء غسل
صحيح بطل كلام المنهج او كلام غيره اه ق ل وفي متن الروض
ذمية كافرة لتحل لحليلها المسلم زوج او سيد لانها يلزمها تمكينه ولا
يتم الا بغسلها فيجب ولو عبر بما في الروضة بالكتابية لكان اولى
لما سياتي انه ما سواها من الكافرات حرام ووطء المسلم الكافرة
فيما يظهر بناء على انه مكلف بالفروع وهي مكلفة بالغسل كالمسلمة
اه ثم قال بعد ما ذكر ثم ترجح عندي خلاف ذلك عملا بتقييدهم
الحكم بالمسلم لان الاكتفا بهذه النية انما هو للتخفيف عليه
والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفا بها بان يسلم اه
لتحل لحليلها المسلم هذا ما اعتمد الخ واعتمد م ر ان قصد
الحل كاف وان كان حليلها صغيرا او كافرا او لم يتوقف الحل
على الحل او لم يكن لها حليل اصلا او قصدت الحل للزنا فكل
من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية
حل وطء حنفي يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها
مستعملا ولا يصح غسلها لانه ليس فيه رفع مانع شرعا
ولذلك فارق الكافرة المكافرة ق ل على الجلال ولو كان
زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي ان يكون ماؤها
مستعملا لانه مما لابد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة
اليها ليس مما لابد منه او كانت شافعية وزوجها حنفي
واغتسلت لتحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا او لتحل له
كان غير مستعمل حرر ق ل روس ل لحليلها المسلم اقتضى
صنيعه انه لا فرق بين ان تكون مكلفة او غيره وهو

Copyright © King Saud University